العلة في اعتبار ترجيح الظاهر على الظاهر وهذا المعنى قائم هاهنا الثاني ان قوله تعالى فاعتبروا
وقوله عليه السلام نحن نحكم بالظاهر يقتضي العمل بزيادة الظن والجواب عن الاول
والثاني ان ما ذكرتموه دليل ظني وما ذكرناه قطعي والظني لا يعارض القطعي **المسئلة**
الثانية الترجيح لا يجوز في الادلة اليقينية لوجهين الاول شرط الدليل اليقيني ان يكون
مركبا من مقدمات ضرورية او لازمة عنها لزوما ضروريا اما بواسطة واحدة او بوسائط
شان كل واحد منها ذلك وهذا لا يتاتى الا عند اجتماع علوم اربعة احدها العلم
الضروري بحقية المقدمات اما ابتداء او استنادا وثانيها العلم الضروري
بصحة تركيبها وثالثها العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها ورابعها العلم
الضروري بان ما يلزم عن الضروري لزوما ضروريا فهو ضروري فهذه العلوم الاربعة
يستحيل حصولها في النقيضين معا والا لزم القدح في الضروريات وهو سفسطة واذا
علم ثبوتها امتنع المعارض الثاني ان الترجيح عبارة عن التقوية والعلم اليقيني لا يقبل
التقوية لانه ان قارنه احتمال النقيض ولو على ابعد الوجوه كان ظنا لا علما وان لم يقارنه
ذلك لم يقبل التقوية **المسئلة الثالثة** الاشبه بالسنة ان العقليات
لا يجري الترجيح فيها وهذا فيه تعصب فانا ان لم نكلف العوام تحصيل العلم بالمعتقدات
بل قنعنا منهم بالاعتقاد الجازم على سبيل التقليد لم يمتنع تطرق التقوية اليه
المسئلة الرابعة مذهب الشافعي رضي الله عنه حصول الترجيح
بكثرة الادلة وقال بعضهم لا يحصل ومن صور المسئلة ترجيح احد الخبرين على الاخر بكثرة الرواة
لنا وجهان احدهما ان الامارات متى كانت اكثر كان الظن اقوى ومتى كان الظن
اقوى تعين العمل به بيان الاول من وجوه احدها ان الرواة اذا بلغوا في الكثرة حال حصول
العلم بقولهم فكلما كانت المقاربة الى ذلك الحد اكثر وجب ان يكون اعتقاد صدقهم اقوى
وثانيها ان قول كل واحد منهم يفيد قدرا من الظن فاذا اجتمعوا استحال ان لا يحصل
الا ذلك القدر الذي كان حاصلا بقول الواحد والا فقد اجتمع على الاثر الواحد مؤثران
مستقلان وهو محال فلا بد من الزيادة وثالثها ان احتراز العدد عن تعمد
الكذب اكثر من احتراز الواحد وكذا الغلط والنسيان على العدد ابعد ورابعها
ان احتراز العاقل عن كذب يعرف اطلاع غيره عليه اكثر من احترازه عن كذب
لا يشعر به غيره وخامسها انا اذا فرضنا دليلين متعارضين متساويين في
القوة ثم فرضنا دليلا آخر مساويا لاحدهما فمجموعهما لا بد وان يكون زائدا
على ذلك الآخر لان مجموعهما اعظم من كل واحد منهما وكل واحد منهما مساو لذلك الآخر
والاعظم من المساوي اعظم وسادسها اجماع الصحابة على ان الظن الحاصل بقول الاثنين
اقوى من الظن الحاصل بقول الواحد فان الصديق لم يعمل بخبر المغيرة حتى يشهد
له محمد بن مسلمة وعمر لم يقبل خبر ابي موسى حتى شهد له ابو سعيد الخدري ولولا ان الكثر

ة الرواة اثرت في قوة الظن والا لما كان لذلك فائدة فثبت بهذه الوجوه ان الظن يقوى فوجب
ان يتعين به العمل وذلك لانا اجمعنا على جواز الترجيح بقوة الدليل فجواز الترجيح بقوة
الدليل انما كان لزيادة القوة في احد الجانبين وهذا المعنى حاصل في الترجيح بكثرة
الدليل بل اذا كان الترجيح بالقوة حصلت الزيادة مع المزيد عليه ولا فرق الا ان في
الترجيح بالقوة وجدت الزيادة مع المزيد عليه في محل واحد وفي الترجيح بالكثرة حصلت
الزيادة في محل والمزيد عليه في محل آخر والعلم الضروري حاصل بان ذلك لا اثر له الوجه
الثاني في المسئلة ان مخالفة كل دليل خلاف الاصل فاذا وجد في احد الجانبين دليلان
وفي الجانب الاخر دليل واحد كانت مخالفة الدليلين اكثر محذورا من مخالفة الدليل
الواحد فانه يشترك الجانبان في قدر من المحذور واختص احدهما بمقدار زائد لم يوجد
في الطرف الاخر ولو لم يحصل الترجيح لكان ذلك التزاما لذلك القدر الزائد من المحذور
من غير معارض وانه غير جائز واحتج الخصم بالخبر والقياس اما الخبر فقوله عليه السلام
نحن نحكم بالظاهر وهذا يدل على ان المعتبر اصل الظهور وان الزيادة عليه ملغاة ترك العمل
به في الترجيح بقوة الدليل لان هناك الزيادة مع المزيد عليه حاصلان في محل واحد فالقوى
حال اجتماعهما يكون اقوى منهما حال تفرقهما بخلاف الترجيح بكثرة الدليل فان هناك الزيادة
والمزيد عليه في محل آخر فلا يحصل كمال القوة اما القياس اجمعنا على انه لا يحصل الترجيح
بالكثرة في الشهادة وفي الفتوى فكذا هاهنا وايضا اجمعنا على ان الخبر الواحد لو
عارضه الف قياس فانه يكون راجحا على الكل وذلك يدل على ان الترجيح لا يحصل بكثرة الادلة
والجواب عن الاول ان ذلك لا ينافي ترك العمل به في الترجيح بالقوة فوجب ان يترك
العمل به في الترجيح بالكثرة لان المعتبر قوة الظن وهي حاصلة في الموضعين اما قوله
ان الترجيح بالقوة يحصل الزيادة مع المزيد عليه في محل واحد قلنا والاجماع الترقد
نحن نعلم انه وان كان محل الزيادة مغايرا لمحل الاصل لكن مجموعهما يؤثر في تقوية الظن
فانه اذا اخبرنا مخبر عن واقعة حصل ظن ما فاذا اخبرنا ثان صار ذلك الظن اقوى
واذا اخبرنا ثالث صار اقوى ولا تزال القوة تزداد بزيادة المخبرين حتى ينتهي الى العلم
علمنا ان ما ذكروه من الفرق لا يقدح في كونه مقويا للظن واما فصل الشهادة فعند
مالك رحمه الله عليه يحصل الترجيح فيها بكثرة الشهود والفرق ان الدليل يأبى اعتبار
الشهادة جملة لما فيه من قول الكذب والخطأ وتنفيذ القول على الغير الا انا اعتبرناها
فصلا للخصومات فيجب ان نقتصر على وجه لا يفضي الى تطويل الخصومات ولا
يعود على موضعه بالنقض ولو اعتبرنا فيه الترجيح بكثرة العدد لزم تطويل الخصومة
فانهما اذا اقاما الشهادة من الجانبين على السوية كان لاحدهما ان يستمهل القاضي ليأتي
بعدد آخر من الشهود فاذا امهله واقامها بعد القضاء المدعي كان للاخر ان يفعل
ذلك ويفضي ذلك الى ان لا تنقطع الخصومة البتة واسقط الشرع اعتبار الترجيح
بالكثرة دفعا لعلة المجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)